

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 134 @ المُمَادَّة (729) حَقُّ الحَبْسِ فِيهِ . وَالْحُكْمُ فِي حَالِ
وَفَاةِ الرَّاهِنِ الْمُسْتَعِيرِ تَوْضِيحٌ فِي المُمَادَّةِ الْآتِيَةِ فَقَطْ
لِلْمُعِيرِ حَقُّ فِي مُوَاخَذَةِ الرَّاهِنِ الْمُسْتَعِيرِ كَمَا يَسْتَخْلِصُ
الرَّهْنُ الْمُسْتَعَارَ وَيُسَلِّمُهُ إِسَاءَهُ . انْظُرْ المُمَادَّةَ (732)
يَعْنِي لِلْمُعِيرِ أَنْ يُرَاجِعَ الْحَاكِمَ وَيُجْبِرَ الرَّاهِنَ الْمُسْتَعِيرَ
عَلَى تَخْلِيصِ الرَّهْنِ وَأَنْ يَطْلُبَ حَبْسَهُ إِلَى أَنْ يَسْتَخْلِصَ الرَّهْنُ
فَتَأْوَى ابْنُ نَجَّيْمٍ لِلْمُعِيرِ حَقُّ كَمَا أُشِيرَ إِلَيْهِ شَرْحًا أَنْ
يُؤَدِّي الدَّيْنَ لِلْمُرْتَهِنِ وَيُخْلِصَ مَالَهُ غَيْرَ أَنْزَهُ يَجِبُ أَنْ
يُؤَدِّيَهُ تَمَامًا . حَتَّى إِذَا رَهْنُ الْمُسْتَعِيرِ الْمُسْتَعَارَ مَعَ
مَالِهِ سَوِيَّةً لَا يَقْتَدِرُ الْمُعِيرُ عَلَى اسْتِخْلَاصِهِ بِأَدَائِهِ
الْحِمَصَةَ الَّتِي تُصِيبُ الْمُسْتَعَارَ مِنَ الدَّيْنِ . بَلْ أَنْزَهُ مَجْبُورٌ
عَلَى أَدَائِهِ كَامِلًا . انْظُرْ المُمَادَّةَ 732 وَشَرْحَهَا . إِذَا تَوَفَّى
الْمُعِيرُ يَبْقَى الرَّهْنُ الْمُسْتَعَارُ عَلَى حَالِهِ رَهْنًا . وَلَيْسَ
لِرَوَائِهِ أَنْ يَسْتَرِدَّ الْمُسْتَعَارَ قَبْلَ أَدَاءِ الدَّيْنِ ؛ لِأَنَّ فِي
هَذَا الْاسْتِرْدَادِ إِزَالَةَ يَدِ الْمُرْتَهِنِ وَإِبْطَالَ حَقِّهِ (تَكْمِلَةُ
الْبَحْرِ) . كَمَا أَنْزَهُ لَدَى وَفَاةِ الْمُرْتَهِنِ أَيْضًا يَبْقَى الرَّهْنُ
الْمُسْتَعَارُ مَرَهُونًا عِنْدَ الْوَرَثَةِ . انْظُرْ المُمَادَّةَ (733) .
الْخُلَاصَةُ أَنْ رَهْيْنَةَ الرَّهْنِ الْمُسْتَعَارَ لَا تَبْطُلُ بِوَفَاةِ
الْمُعِيرِ وَالْمُسْتَعِيرِ وَالْمُرْتَهِنِ يَعْنِي بِوَفَاةِ الْبَعْضِ مِنْهُمْ
أَوْ بِوَفَاةِ كَافَّةِّهِمْ . - * * * * (المُمَادَّةُ 736) إِذَا تَوَفَّى
الرَّاهِنُ الْمُسْتَعِيرُ وَهُوَ مَدِينٌ مُفْلِسٌ يَبْقَى الرَّهْنُ الْمُسْتَعَارُ
عَلَى حَالِهِ مَرَهُونًا إِلَّا أَنْزَهُ لَا يُبَاعُ بِدُونِ رِضَا الْمُعِيرِ
وَالْمُسْتَعِيرِ مَتَى أَرَادَ الْمُعِيرُ بَيْعَ الرَّهْنِ فَإِنْ كَانَ ثَمَنُهُ
يَكْفِي لِأَدَاءِ الدَّيْنِ يُبَاعُ بِدُونِ أَنْ يَلْتَفِتَ إِلَى رِضَا الْمُرْتَهِنِ
وإِنْ كَانَ يَكْفِي لِقَضَاءِ الدَّيْنِ لَا يُبَاعُ مَا لَمْ يَرْضَ
الْمُرْتَهِنُ . وَإِذَا تَوَفَّى وَهُوَ غَائِبٌ وَلَمْ يُمَكِّنْ لِلْمُعِيرِ أَنْ
يُوَاخِذَهُ يَبْقَى الرَّهْنُ الْمُسْتَعَارُ مَرَهُونًا كَمَا هِيَ الْحَالُ وَهُوَ

حَيٍّ وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ فَحَقُّ حَبْسِ الْمُؤْرْتِهِنِ فِي الرَّهْنِ يَدُومُ
 إِلَى أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْمُؤْرْتِهِنُ كَامِلَ مَطْلُوبِهِ ، انْظُرْ الْمَادَّةَ (729)
 وَلَا فَرْقَ فِي هَذَا الْحُكْمِ بَيْنَ الرَّهْنِ الْمُسْتَعَارِ وَغَيْرِ
 الْمُسْتَعَارِ . إِلَّا أَنْهُ إِذَا أَرَادَ الْمُؤْرْتِهِنُ بَيْعَ الرَّهْنِ
 وَاسْتِيفَاءَ الْحَقِّ مِنْ ثَمَنِهِ لَا يُبَاعُ الرَّهْنُ الْمُسْتَعَارُ إِلَى آخِرِ
 عَلَى أَنْ يُؤَوَّفِيَ ذَلِكَ الدَّيْنُ مِنْ ثَمَنِهِ . يَعْنِي إِذَا رَاجَعَ
 الْمُؤْرْتِهِنُ الْحَاكِمَ فَلَيْسَ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَأْمُرَ بِبَيْعِ الرَّهْنِ
 الْمُسْتَعَارِ ؛ لِأَنَّ الْمُؤْرْتِهِنَ مِلْكُ الْمُعِيرِ وَقَدْ رَضِيَ بِحَبْسِهِ
 فَقَطُّ بِإِعَارَتِهِ إِيَّاهُ لِأَجْلِ الرَّهْنِ . وَلَيْسَ بِبَيْعِ الرَّهْنِ .
 انْظُرْ الْمَوَادَّ 96 ، 365 ، 358 ، الْحَالُ أَنْ جَوَازَ بَيْعِ الرَّهْنِ
 غَيْرِ الْمُسْتَعَارِ مَذْكُورٌ فِي الْمَادَّةِ (757) . كَمَا أَنْهُ لَا
 مَلَاحِظَةَ لِلْمُؤْرْتِهِنِ بِمُؤَاخَذَةِ الْمُعِيرِ لِأَدَاءِ الدَّيْنِ وَأَخْذِ
 مَالِهِ وَلَا لِلتَّشَبُّثِ بِبَيْعِ الرَّهْنِ ؛ لِأَنْهُ يَتَرْتَّبُ عَلَى أَحَدِ
 أَنْ يُؤَدِّيَ دَيْنَ غَيْرِهِ دُونَ أَنْ يُوْجَدَ سَبَبُ شَرْعِيٍّ لِذَلِكَ
 كَالْكَفَالَةِ وَالْحَوَالَةِ . وَلَوْ كَانَ الْغَيْرُ أَبًا أَوْ ابْنًا)
 الْبَهْجَةُ وَالتَّنْقِيحُ) . وَعَدَمُ تَحْمِيلِ الضَّمَانِ عَلَى وَلِيِّ
 الصَّغِيرِ فِي الْمَادَّةِ (916) مَبْنِيٌّ عَلَى هَذَا السَّبَبِ . وَمَتَى
 أَرَادَ الْمُعِيرُ أَنْ يَبِيعَ الرَّهْنِ وَيُؤَدِّيَ الدَّيْنُ مِنْ ثَمَنِهِ
 فَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ كَافِيًا لِأَدَاءِ الدَّيْنِ يُبَاعُ دُونَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى
 رِضَا الْمُؤْرْتِهِنِ يَعْنِي وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْمُؤْرْتِهِنُ رَاضِيًا بِذَلِكَ
 فَيُؤَدِّي مِنْ ثَمَنِهِ الدَّيْنُ الَّذِي فِي مُقَابَلَتِهِ وَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ
 يُرَدُّ إِلَى الْمُعِيرِ ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْمُؤْرْتِهِنِ لَيْسَ إِمْسَاكُ الْمُؤْرْتِهِنِ
 فَقَطُّ بَلْ فِي اسْتِيفَاءِ الدَّيْنِ . وَإِذَا تَبَيَّنَ بَعْدَهُ